بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي اسس على قواعد الكتاب والسنة مباني الدين والاسلام وشيد بالبراهين الواضحة وبالحجج القاطعة اركان الشرع والاحكام وبعث الى عباده رسلا وانبياء عليهم السلام للهداية والارشاد واظهر منهم علماء في اقطارها شمايل الملة واطهارها نابرة الزيغ والالحاد بسيوفهم ويجوبوهم اعلاء كلمة الحق ورفع منار الدين ويستغفرون ويسعون في احياء سنة سيد الانبياء والمرسلين محمد عليه وعلى عترته وخلفائه الراشدين وصحابته ومن تابعهم الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا وبعد فان الكتب الجامعة في الفقه للاصول والفروع المنقولة على الطايف كل المعقول والمجموع كثيرة لا يحيط بها الغاية والحدوحة لا يستوعبها الاحصاء والعدد غير انا لم نكتب الهداية من بينها اجمع مصنف لاحوال النوازل واحكام المسايل واحوى مجلد لعيون الروايات ومتون الدلايل ثم وان كان شروحا للبداية كاشفا لمشكلاتها موضحا لمعضلاتها الا انه فيه مع ايجاز اسوار منجحية ودرار مبتهجة لا يكاشف عنها خادر العلماء الا من اوتي حظ السقاط في التحقيق والدرم في استخراج بدايع الفقه ومحاسن النكت بالعناية الازلية والجمعنوت من شاء منا سترا وانه تعالى سنأعيهم جمع والله فوايد نوقع عنه للحجاب وكشف عن وجهه النقاب عنيوات بعضها في غاية الاستهام غير وافي لمايتي الكتاب بعضها قد يجوبي فيه نوع من الاطناب فاما شرح على انواع ينبها ما يمس الحاجة اليه وانتخب ما هو المؤثوف والمعول عليه فاجبت اني اذكان مستجيبا بانه وهو المستعان في كل الامور ومختبئا اياه فيما اراده وهو العليم بما في الصدور وحين انتهى الجمع كاد لا يخلو ما اسميه في الهداية واشكل وكاد ما من استحب جميع ما في الشروح من الاخضر والطول سيئه الكفاية في شرح العطاية واسال الله تعالى ان توفيني لمزيد العلم والعباده وان تكرمني بحسن العاقبة ويختم لي بالمغفره والسعاده انه الميسر للاعسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وبسم الله الرحمن الرحيم قوله الحمد لله هو الثناء على الجميل من نعمة وغيره مما يقال حمدت الرجل على انعامه وحمدته على حسبه وشجاعته والتعريف فيه قيل هو لحمد الشعوب في اسرائيل المراد به هو تعريف الجنس ومعناه الاشارة الى ما هو ثابت لكل احد من الحمد ما هو والمراد ما هو بين احاسن الافعال وقيل الاستغراق اي جميع المحامد والاختلاف معروف وانما خص اضافة الحمد الى هذا الاسم لانه يدل على غيره لان اسم الموجود لكن الجامع لصفات الالوهية ويكون ذكره لذكر الصفات كما مر في لا اخص الاساء اذ لا يطلق على غيره الا مجازا فالاضافة اليه اولى معالم الم العلم موضح العلم قيل المراد به الاصول التي يتوصل بها الى معرفة الاحكام من نحو الجواز والفساد والحل والحرمة وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس واعلاها على ما هو حيث اوجبنا

الاجماع

الاجماع والاستهام قال تعالى وانتبعوا ما انزل اليكم وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير الاسلام سبيل المؤمنين الذين هاجروا وفيه الابصار وقيل المراد به العلماء علم ايضا هو قال الله تعالى يرفع الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات حيث جعلهم بالذكر تاليا بعده وخولهم في كلام الذين اتوا العلماء الزيادة درجاتهم عنده قوله واعلام قيل المراد بها اسباب الشرعية نحو دلوك الشمس وكل الشهاب وشهود الشهر وشوف المكان للعلوم والزكوة والصوم والحج لان العلم به امارة والاسباب الشرعية امارات لوجوب الاحكام في الحقيقة لان الوجوب في الحقيقة يضاف الى اسباب الله تعالى وهو غيب عنا وانه تعالى اقام الدلالات الظاهرة من نحو دلوك الشمس وغيره علما على اجابه الفعل تيسيرا للعباد واعلاما حاث حيث اضاف الوجوب اليها وقيل المراد بالاعلام علماء الدين يقتدي بهم وله وجه حيث يطلق الاعلام ويراد بها العلماء في كثير من المواضع قوله والمموشمايل الشروع الجموعة كالتي الصحايف جمع سميرة وهي ما جعل علما على طاعة الله تعالى قيل المراد منها ما يودي على سبيل الاستهام كصلوة الجمعة والعيدين والخطبه وجمع العرفات والمزدلفة هو المراد من الشروع المشروع اذ لو كان المراد به الشارع لتعلل شمايله والشروع بالعلامات يتناول الاسباب والاحكام الشرعية وهذا من قبيل اضافة البعض الى الكل قوله واحكامه الحكم الاثر الثابت بالنص كالحلول والحرمة والفساد والاضافة للبيان كعلم فقه لجواز اضافة الاحكام الى غير المشروع كالخمر وغيره وكان هذا من المصنف رحمه الله رعاية المناسبة بين التحديد والتصنيف على ما يتلو ذكر التاليف التحديد منتهيا مخون التاليف من شروط صحة التصنيف قوله وبعث رسلا وانبياء بعث الرسل من اعلى الفهم والرسول هو النبي الذي معه كتاب كموسى والنبي هو الذي ينبئ عن الله وان لم يكن معه كتاب كذارع الكشاف هارون صفة الانبيا هداه الطريق اذهبه الى المقصد وذلك لا يختص الا من اتعالى واليه الاشارة في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وهداه الى الطريق اي ارادة الطريق وهي وظيفه الرسل صلوات الله عليهم اجمعين قوله واعلمهم اعلام من خلف فلان فلانا اذا جاء خلفه عدي بالهمزة الى المفعول الثاني اي جاء بهم خلافهم وجعلهم خلفاء لهم فان العلماء ورثة الانبياء والوارث خليفة المورث وعلماء جمع عالم كعلماء جمع شاعر وهي من قبيل لابن وتامر لان العلم اوجد على ان صاحبه تعالله حتى افتى ابني آدم وليس بحجة علم وان كان بحق في حكم الحكام وعلماء قوله يسلكون من باب نرتج الاستفاده لذكر الطريق اولا وقيل لهذا قال سلك الاجتهاد وعقيده بقوله مسيرشديد قوله لم يوثر عنهم اي لم يروعنهم عن الرسول والانبياء من اثر الحديث اذ رواه قوله

او خطر اوائل المستنبطين اراد بذلك والله اعلم ابا حنيفة واصحابه ورضي الله عنهم اذهم اكثر من قضيات السبر في استنباط الدلائل من النصوص والقواعد بربط المعلول بما وضع للمسايل على النصوص وكل من بعدهم مقتدون على آثارهم ومقتبسون من انوارهم فلهم الدرجة العليا والرتبة القصوى رزقنا الله شفاعتهم امين رب العالمين والحاصل ان الوعد الذي جرى في حوز ما تعذر له لان تخلفه في الوعد يزدم شرعا وان كان معفوا عنه هذا لامر يقتضي الاشتباه عنه هذا من المعضلات دعاه فهم النفس وتعليم شان التصنيف قوله الكلام عنه من الاكلام في الغراغ فراغه بعين اي كتب ستايا فلما انتهى كتب استفرغ لغراغي عنه قوله انكا الفوك اي انكا والمسا بالغواغ قوله نبذ يقال في راسه نبذ من شيب واصاب الارض نبذ من مطر اي شيء يسير قوله فعوض العنان والعبابة مصدر عي بكذا اذا اعجز به قوله بين عيون الرواية عين الخير جاريه وقعت متون الرواية متن الشيء بالضم ما ثانة وهو ما بين اي صلب ويقال رجل متن اي صلب وقوة والمراد من متون الدراية هو المعاني الموثرة والنكات المثبتة الى لا ينقض قوله في كل باب اي في الرواية والنكت قوله معاني يشتمل على اصول تنضج عليها فصوروفيه ودع لهم من يتوهم انه لما ترك الزوايد في كل باب وعوض عن الاسهاب لعدم لم يات باصول ذات فوايد فعالج كونه محذوف الزوايد مشحون بالفوايد هذا كما ان اصل في فساد البيع بالشرط وهو كل شرط يخالف مقتضى العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او المعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسد البيع والا فلا فالى غير ذلك فيفيد منه احتراز عما يضاده ومع لما يوافقه وكذلك في مسئلة المحاذات ومن شروط المحاذات ان يكون الطهارة مشتركة وان تكون المراة من اهل السهو وان لا تكون بينهما حايل واما الحمكا فلا يعتد عليها في انها كلانة لا تمامها واختتامها بيد به الشرحين وفي بعض النسخ لا تماما قوله والناس فيما يشعفون مذاهب السهو لا يرى اولى على الدرج العامرية وقد لقي عناء الشوف والدرج كاتبه ومن عادتي حب الديار العلما وللناس فيما يسهو ويعسقون مذاهب قوله ١٢ قالوا المقاول القول وكان منها زيادة مقاولة ومقامات ليست في القول لانها من باب القالية والمباراة لان العقل يتغوب فيه جاريا بلغ واحكم مما اذا قاله وجده لزياده قوله الداعي اليه الجاوا طلب الى تحميل ومنه الحديث اللهم ركما احاول وبك اصاول وبك اديف اي عليه كان يقول هذا الدعا عند لقاء العدو اي يشهرك وتوفيقك ادفع بحق كيد العدو واطلب الوثوب عليهم يقال فلان جدير بكذا اي خليق قوله

كتاب الطهارات

بداء بكتاب الطهارة لان الصلوة عماد

الدين وأعظم اركان الاسلام بعد الايمان بالله تعالى وكانت لهذا مقدمة
والطهارة شرطها ولا بد من تقديم الشرط على المشروط وانما اهم لانها يستظل
بعدد ما في الاعذار بخلاف سائر الشروط من استقبال القبلة وستر العورة
وغيرهما الوقت والمكان وذكر الطهارة بلفظ الجمع دون الواحد كما في الصلوة
والزكوة نظرا الى اختلاف انواع الطهارة حدا وحقيقة فان طهارة الوضوء غير
امرار الماء ونفس اصابته وفي الثوب غسلا حتى نزول النجاسة وكذلك الطهارة
التيممية لهما اذا الصلوة المطلقة ليلة تختلف الحقايق اذ هي عبارة عن
الاركان المعهودة وان سوغ من حيث العقل بالفرض والواجب و
النفل وكذلك في الزكوة نجم انواعها فهم عليه ما تواريخ عشور اموال الكفر
وكان الخراج من كل انواع المال ربع العشر وكانت شيأ واحدا من حيث ربع العشر
فهم قال الله تعالى يا ايها الذين اسنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية نبه بآية
الوضوء بكلام الله تعالى وان كان الاصطلاح يقتضي ان يكون الاول حديثا
على المدلول اي اذا اردتم القيام الى الصلوة والمأخوذ باذا وهي يستوفي الامور
الكاينة لا محالة نظرا الى الايمان وعلى اية لا الالتفات والمشورات ان الالتفات
في علم المعاني هو التعبير عن بعض طريق من الثلاثة بعد التعبير عنه باخر و
غير المشهور ان يكون حقيقتي الظاهر ان يعبر عند بغيره منها وقد عدل هنا
عن الغيبة وهو الذين امنوا الى المخاطبة وهو قضية ما كون من هذا الباب
وليس كما قيل ان الغيبة والخطاب هنا كلاهما واحد منهما في نحوه والعدول عنه
خروج عن سبيل العربية لان ضمير الموصول يكون غايبا في الاستعمال الشايع و
لهذا تسبب ابي مخالفة النياب فولد علي رضي الله عنه انا الذي سمتني ابي حيدره
وكذلك الخطاب في قمتم في موقعه اذ لا يقال يا فلان اذا فعل لان المنادي في مقام
المخاطب وحيث ما ورد في القران بعد مثل هذا النداء وكذا في كلام العرب على هذه
الطريقة والاصح دعوى العدول به الكل فاعلمه فهم فرض الطهارة الفرض
لغة المقدور بالقطع قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرنا وقلنا
الاحكام فيها قطعا وفي الشرع عبارة عن حكم مقدور لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
ثبت بدليل لا شبهة فيه والفرض هينا المفروض كقوله تعالى هذا خلق الله اي
مخلوقه والاضافة للبيان لان المفروض قد يكون من الطهارة وغيرها اي مفروض
الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة وهي الوجه واليدان والرجلان وفي الكشاف قرا رجاله
وارجلكم بالنصب فدل على ان الارجل مغسولة فان قلت ما تصنع بقراة الجر وهي قراة
نافع حكم الممسح قلت الارجل بين الاعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها
فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح ولكن

له لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل اي الكعبين وهي
بالخفاء اماملة لمن ظن بحسبها بسوجه لان المسح مرخص لا غاية في
الشريعة وعن علي رضي الله عنه اذا شرف على نفية من قريش كراني
في وضوي محورا فقال ويل للاعقاب من النار فلما سمعوا حولوا ايغسلونها
غسلا ويل لكم يقاد لها وعن ابن عمر رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتوضاء قوم واعقابهم بيض اي تلوح فقال ويل للاعقاب من
النار وفي رواية جابر ويل للعراقيب وعن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا
يتوضاء فترك باطن قدميه فامره ان يعيد الوضوء وذلك لتعلق علية و
عن عايشة رضي الله عنها لان تقطعا احب الي من ان امسح على القدمين
بغير خفين وعن عطاء الله ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله
مسح على القدمين وقد ذهب بعض الناس الى ظاهر العطف فاوجب المسح
وعن الحسن انه مسح بين الاصبعين وروي عن الشعبي نزل القران بالمسح
والغسل سنة الى هذا في الكتاب وتظهره قوله تعالى في القرآن الله يسجد له من
في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والاي والجامع ان كل واحد
منها محلا للمتوضي لا تقنع بصب الماء على الاعضاء حتى يتحمل في الغسل ويقال
مسح للصلوة اي توضا والمعتبر قول من راى المسح على الرجلين نظرا الى ظاهر
العطف لان قراة النصب بعد رضه ولو تكلف فقال قراة النصب للعطف على
محل الجرور وهو قوله برؤسكم فقد ارتكب مجازا ذا على الحقيقة اولى وفيه
عمل بالنص من كل وجه ايضا لان المسح بعض الغسل اذ المسح هو الاصابة والغسل
هو الاسالة فكان المحل عليه اولى لان المطهر هو المتعدد من الوضوء لقوله
عليه السلام لكن يريد ليطهركم والغسل هو المطهر حقيقة وحكما فكان العمل
عندنا لاحتمال اولى وقراة الجر ايضا تحتمل العطف على الابدي وان كانت
مجرورا لما ذ يحمل ان يكون للجوار فعلى ان القول بالمسح على الرجلين
وخروج عن القطع بالاحتمال ومخالفة للسنة المشهورة ومخالفة لاهل الصحاح
ايضا رضوان الله عليهم اجمعين فهم بهذا النص لان مقتضى النص وظاهر
الاية يوجب الوضوء على كل قايم الى الصلوة سواء كان محدثا او غير محدث
وعليه اصحاب الظواهر فقالوا الوضوء سبب القيام الى الصلوة فكل من قام الها
فعليه ان يتوضا وهذا فاسد لما روي ان النبي عليه السلام كان يتوضاء لكل صلوة فلما كان
يوم الفتح صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه انك اليوم فعلت شيأ
لم تكن تفعله من قبل فقال عمدا فعلت يا عمر كيلا تحرجوا وتعلموا ان الوضوء
ان من جلس فتوضاء ثم قام الى الصلوة عليه وضوء اخر فلا يزال كذلك شعورا

بالمنفعة ام بالعلة ليس هذا قول محمد رحمه الله وانما هو قول ابي حنيفة رحمه الله لان حكم الوقف عنده حبس
العين على ملكه والتصدق بالثمرة المعدومة وعندهما زوال العين الى الله تعالى فيصير محبوسا
في ملك الله تعالى على ان يصل منفعته الى العباد فيكون التصدق ناشيا في ضمن ازالة العين الى الله
ولعل مراد محمد رحمه الله من قوله هذا صدقة بالمنفعة او بالغلة انما اخراج الملك الى الله تعالى على وجه يكون
تصدقا بالمنفعة والغلة والحاصل ان ابا يوسف رحمه الله ضيق او لا كل التضييق كما قال ابو حنيفة رحمه الله
ثم رجع ووسع كل التوسيع ومحمد رحمه الله توسط بينهما ولهذا افتى عامة المشايخ بقول محمد رحمه الله قوله
ولا يجوز وقف ما ينقل من مكان الى مكان ويحول ويغير من هيئة الى هيئة او مما يتوارد نما.
قوله وهذا على الارسال اي الاطلاق سواء كان بطريق التبعية او القصد والقياس ان لا يجوز
لما بينا من قبل ان التابيد شرط فيه والتابيد لا يتحقق في المنقول قوله ووقف كتابا هاهنا
وهذا صحيح وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله اختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث
رحمه الله وعليه الفتوى قوله مع بقاء احترازا عن الدراهم والدنانير فان الانتفاع الذي خلقت
الدراهم والدنانير لاجله وهو الثمنية لا يمكن بها مع بقاء اصلها في ملكه ويجوز بيعه احترازا عن
ام الولد فانه لا يجوز وقفها قوله ولا تعارض من حيث السمع القياس في المنقول ان لا يصح وقفه
لان الوقف فيه لا يتابد ولا بد من التابيد الا ان السمع عارض القياس في البعض كما في الكراع
والسلاح حيث ورد الآثار المشهورة وفي البعض عارض القياس التعامل كما في الفاس
والمر والقدوم والقدور والمراجل فيبقى الباقي كالثياب والبسط وكالعبيد والاماء قصدا على
القياس اذ لا معارض فيهما من حيث السمع والتعامل قوله الا ان يكون مشاعا القابل جمع المباداة
في القسمة اذا كانت في غير المثليات فيكون في معنى البيع فيصح الاستثناء من قوله لم يجز بيعه
قوله ولو كان في القسمة فضل دراهم اعلم ان ادخال الدراهم في القسمة لا يجوز الا بتراضيهم او
وقت الضرورة في ادخالها بان وقع البناء في احد النصيبين اجود فح يجوز ان يعطى الدراهم
من وقع البناء في نصيبه اجود فما روي عن ابي حنيفة رحمه الله على ما يجيء في كتاب القسمة ان شاء الله
قوله ان اعطى الواقف لا يجوز اي اعطى المشترى الواقف لا يجوز لان المشتري ياخذ بمقابلة
الدراهم شيئا من الوقف فيصير الواقف بايعا للوقف في ذلك القدر فلا يجوز واما اذا اعطى الواقف
فضل الدراهم المشتري جاز لان الواقف ح يصير مشتريا شيئا بمقابلة الدراهم وواقفا لذلك الباقي
استواء يجوز قوله ولان الخراج بالضمان هذا في الاصل لفظ الحديث وهو من جوامع الكلم
وفي معناه القوم بازاء الغنم من تولى حارها تولى قارها ولهذا جرى لفظ الحديث مجرى
المثل واستعمل في منفعة مقابلة منفعة ثم المراد من الخراج ما يخرج من النفع من ملك انسان كغلة
الارض والغلام والمراد من الضمان المؤنة اي كل من كان منفعة شيء كان مؤنته فكان معنى
قول الخراج بالضمان منفعة العبد لك بسبب ان ضمنته وقيل معناه ان يشتري العبد مستغلة
ثم يجد به عيبا فانه يرده والغلة له لانه لو مات كان في ضمانه ولاجل هذا الخبر نقض عمر بن عبد العزيز
قضاءه حين قضى بالغلة للبايع قوله وعند الاخر يجوز ذلك اعتبروا بما اذا كانت الارض

الموقوفة

الموقوفة على الفقراء فتعطلت سوق المصر ورغب في استيجار بيوتها وتكون علة ذلك فوق
غلة الارض كان للقيم ان يبني سوقا ويواجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء
ومنهم من قال ليس للقيم صرف الغلة الى زيادة العمارة ولهذا ليس له ان يشتري بالغلة دارا
اخرى ليضمها الى الوقف والمالك المستغل بناء البيوت ليس من باب الزيادة انما ذلك
تبديل جهة الاستغلال بجهة هي خير من الاولى والمستغل واحد والجهتان فيه مختلفتان و
الثانية خير من الاولى فالمستغل واحد والجهتان فيه مختلفتان والثانية خير من الاولى
فكان ذلك بمنزلة العمارة لا بمنزلة الزيادة كذا في وقف هلال رحمه الله قوله والاول اصح وهو ان
يكون البناء الثاني مثل الاول لا زايدا على الاول قوله والاول اولى وهو اجارة الحاكم
وعمارتها باجرتها ثم ردها الى من له السكنى لان فيه رعاية الحقين والثاني ترك الكل
لان فيه فوات الحقين قوله ولا يكون امتناعه رضا منه هذا جواب عن قوله انه لما امتنع
عن عمارته فقد رضي ببطلان حقه فلا يجب رعاية حقه فاذا عمرها القاضي ينبغي ان لا يرد
عليه فاجاب بان الرضا في حيز التردد لاحتمال انه انما امتنع اعتمادا على ان القاضي اذا عمرها
يردها عليه او لان الامتناع يحتمل ان يكون لبطلان حقه ويحتمل ان يكون لنقصان ماله في الحال
قوله لانه غير مالك والاجارة تمليك المنافع بعوض والتمليك لا يتحقق من غير المالك فان
قيل المستاجر لا يملك الدار ومع كان له ان يواجرها من اخر للسكنى وكذلك في كل عمل لا يختلف
العين باختلاف المستعمل قلنا هناك ملك المستاجر المنفعة وهنا ابيحت المنفعة للموقوف عليه
ليكون ثوابا لاباحة المنفعة راجعا الى الوقف لانه لا يلزم تمليك المنافع المعدومة بخلاف الاجارة
حيث اقيم الدار مقام المنفعة وقت الاجارة لئلا يلزم تمليك المعدوم فلما ملكها بالاجارة ملك
ايضا تمليكها من غيره قوله وما انهدم من بناء الوقف والته اي اله البناء كالخشب وغير
ذلك النقض بضم النون البناء المنقوض والجمع نقوض وعن الخوري النقض بالكسر
لا غير كذا في المغرب وفي الصحاح ذكره بالكسر لا غير قوله واذا جعل الواقف غلة
الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز اما الاول وهو جعل الغلة لنفسه جائز عند ابي يوسف رحمه الله
وعليه مشايخ بلخ وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ترغيبا للناس
في الوقف قوله ولا يجوز على قياس قول محمد رحمه الله لان التسليم الى المتولي شرط عنده
وقد عدم هنا وقال الفقيه ابو جعفر وليس في هذا عن محمد رحمه الله رواية ظاهرة الا ما ذكره
في كتاب الوقف اذا وقف على امهات اولاده جاز قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الوقف
على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حال حيوة المولى يكون للمولى
وهو قول هلال الرازي هكذا وقع في نسخ الفقه بالراء وذكر في المغرب وهلال الراي بحي
البصري صاحب الوقف والرازي تحريف وقيل الخلاف بينهما بناء على الاختلاف في اشتراط
القبض والافراز فعند محمد رحمه الله التسليم شرط لخروج العين عن ملكه الى الله تعالى وشرط جعل
شرط الغلة له بنافي ذلك قوله ولو قيل يجوز بالاتفاق وهذا على اصل ابي يوسف رحمه الله ظاهر

فان عنده لو شرط بعض الغلة او كلها لنفسه في حيوته جاز فلامهات اولاده وانما الاشكال
على قول محمد رحه فانه لا يجوز ان يشترط ذلك لنفسه واشتراط لامهات اولاده في حيوته
بمنزلة الاشتراط لنفسه ولكنه جوز ذلك استحسانا للعرف ولانه لا بد من تصحيح هذا الشرط
لهن لانهن يعتقن بموته فاشتراطه لهن كاشتراطه لساير الاجانب فيجوز ذلك في حيوته ايضا
تبعا لما بعد الوفاة كما قال ابو حنيفة رحه في الاصل الوقف اذا قال في حيوتي وبعد مماتي
يتعلق به اللزوم قوله ان الوقف شرع على وجه التمليك من الله تعالى بالطريق الذي
بيناه اشارة الى قوله لا بد من التسليم الى المتولي لان التمليك من الله تعالى وهو مالك الاشياء
لا يتحقق مقصودا وقد يكون تبعا لغيره قوله كما في الصدقة المنفذة اي سلم قدرا من ماله
للفقير على وجه الصدقة بشرط ان يكون بعضه ملكه فان الصدقة بهذا الشرط لا يجوز قوله
وشرط بالجواز ان جعل بعض المسجد لنفسه كما في الصيد والحشيش وساير المباحات واذا
شرط الواقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك صح الوقف عند ابي يوسف رحه وهلال
والخصاف رحمهم الله استحسانا لان فيه تحويله الى ما يكون خيرا من الاول او مثله فكان تقريرا لا ابطالا
وعند محمد واهل البصرة الشرط باطل والوقف جايز لان هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زوال
الملك والوقف يتم به فيبقى الاستبدال شرطا فاسدا فيبطل كما في المسجد اذا شرط الاستبدال او شرط
ان يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح كذا هنا قوله وهذا بناء على ما ذكرنا
اشارة الى انه يجوز ان يجعل الواقف الغلة لنفسه ما دام حيا فكذا يجوز ان يشترط الخيار لنفسه
ثلاثة ايام ليروي فيه وعند محمد وهلال رحمهما الله الوقف باطل لان تمام الوقف على مذهب محمد
بالقبض وشرط الخيار يمنع تمام القبض ولهذا لا يتم بالقبض في الصرف والسلم مع شرط
الخيار ولان تمام الوقف بتمام الرضا ومع شرط الخيار لا يتم الرضا فيبطل الوقف كما لا اكراه على
الوقف ثم لما لم يصح الوقف عند محمد رحه بشرط الخيار لم ينقلب جايزا بابطال الخيار بعد ذلك قوله
واما فصل الولاية فقد نص فيه على قول ابي يوسف رحه وهو قوله رحه فقد نص في فصل
الولاية بالجواز على قول ابي يوسف رحه في الكتاب بقوله واذا جعل الواقف غلة الوقف
لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف رحه وذكر في المحيط واذا وقف الرجل ارضه
ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالوقف جايز والولاية للواقف كذا ذكره هلال والخصاف
رحمهما الله قوله وذكر هلال قال اقوام اي بعض المشايخ ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت
الولاية له وان لم يشترط لم يكن له ولاية قال مشايخنا الاشبه ان يكون هذا قول محمد رحه لان التسليم
الى القيم شرط صحة الوقف فاذا سلم لم يبق له ولاية الا اذا شرطها عند الاخراج عن ملكه
الا يرى انه لو شرطها لغيره ثبت لغيره فاذا شرطها لنفسه اولى ان يثبت له لان هذا الاشتراط
ابقاء للولاية الثابتة له معنى وذكر محمد رحه في السير اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم
لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه واما اذا لم يشترط في ابتداء الوقف
فليس له ولاية بعد التسليم وذكر في فتاوى قاضيخان رحه لو قال ارضي هذه موقوفة ان شئت

اواجبت

اواجبت كان باطلا في قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل في قولهم
ولو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق و
لو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقف والله اعلم فصل
فلانه لا يخلص لله تعالى الا به ولا بد ان يكون خالصا لله تعالى الا به قوله ويشترط تسليم
نوعه اي تسليم يليق بنوع هذه القربة ويشترط في كل نوع تسليم يليق به وهو في
المسجد بالصلوة فيشترط ادناه وهذا لان المسجد موضع السجود وقد حصل ذلك بصلوة
الواحد والواحد من المسلمين ينوب عن جماعتهم فيما هو حقهم ولهذا جعل امان
الواحد من المسلمين كامان الكل وعن محمد رحه يشترط الصلوة بالجماعة وكذا عن ابي
حنيفة رحه ويشترط مع ذلك ان يكون الصلوة باذان واقامة جهرا لا سرا حتى لو صلى
جماعة بغير اذان واقامة سرا لا يصير مسجدا عند ابي حنيفة رحه فان جعل للمسجد مؤذنا
واماما وهو رجل واحد فاذن واقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق لان اداء
صلوته على هذا الوصف كالجماعة الا ترى ان اصحابنا قالوا مؤذن مسجد اذا اذن
واقام وصلى وحده ليس لمن يجيء بعد ذلك ان يصلي بالجماعة في ذلك المسجد وبعض المواضع
يصير مسجدا من غير ان يصلى فيه فقد اختلف فيه قوله وروى الحسن عنه اي عن
ابي حنيفة رحه قوله وعلى ظهره اي على سطحه قوله اجاز ذلك كله لما قلنا اي لتضييق
المنازل قوله ولو خرب ما حوله المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف
رحه المسئلة مبنية على ان ابا يوسف رحه لا يشترط في الابتداء اقامة الصلوة فيه ليصير مسجدا
فكذا في الانتهاء واذا ترك الناس الصلوة فيه لا يخرج من ان يكون مسجدا ومحمد رحه
يشترط في الابتداء اقامة الصلوة فيه بالجماعة ليصير مسجدا فكذلك في الانتهاء اذا ترك
الناس الصلوة فيه بالجماعة يخرج من ان يكون مسجدا وحكي ان محمدا مر بمزبلة فقال هذا
مسجد ابي يوسف يريد به انه لما لم يقل بعوده الى ملك الباني يصير مزبلة عند تطاول
المدة ومر ابو يوسف باصطبل فقال هذا مسجد محمد رحه يعني لما قال بعوده ملكا ربما يجعله
المالك اصطبلا بعد ان كان مسجدا وكل واحد منهما استبعد مذهب صاحبه على ما اشار اليه وقيل
هي من وضع الفرقة الجهلة الممقوتة عند الله استخرجوا من اختلافهم الناشي على الاجتهاد
الصحيح اباطيل مختلقة عليهم ليضعوا من شانهم بنقل الطعن عن بعضهم في البعض ويابى
الله الا ان يتم نوره قوله محمد رحه يقول انه جعل هذا الجزء مصروفا الى قربة بعينها فاذا انقطع
ذلك عاد الى ملكه كالمحصر اذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار وادرك الحج كان له ان يصنع
بهديه ما شاء وكذلك لو كفن ميتا ثم افترسه السبع عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذلك
اذا علق قنديلا او بسط حصيرا في المسجد ثم خرب المسجد وابو يوسف يقول هو ازال ذلك
ملكه بجهة ولكن لم يبطل تلك الجهة لانه ما جعل مسجدا ليصلي فيه العام لان للعام حق اقامة
الصلوة في المساجد واستدل ابو يوسف رحه بالكعبة فان زمان الفترة قد كان حولها

الكعبة عبدة الاصنام ثم لم يخرج موضع الكعبة به من ان يكون موضع الطاعة والقربة
خالصا لله تعالى فكذلك ساير المساجد واما هدي الاحصار فهو لم يزل عن ملكه قبل
الذبح وكلامنا فيما اذا زال عن ملكه وكذلك الكفن ليس بازالة للعين عن ملكه بل هو
متبرع بالمنفعة لحاجة الميت فكان بمنزلة العارية حال الحيوة وقد وقع الاستغناء للمستعير
فيعود الى ملكه فبخرابه خراب المسجد بل يحول الى مسجد اخر وسيعم تنهم المسجد للمسجد
الخلق عيال الله تعالى فمن كان انفع لعباده كان احب اليه فكذلك اتخذت السقاية قربة
والقربة ما يتقرب به الى الله تعالى والخان الموضع الذي يكون في المفاوز في طريق
البلاد لينزله فيه ابناء السبيل وقوله تسكنه نظر السبل تفسيره لقوله تعالى شرذمة
قليلون ويقال رابط الجيش اقام في الثغر بازاء العدو مرابطة ورباطا ومنه اصبروا
وصابروا ورابطوا اي اقيموا على جهاده بالحرب وقوله تعالى ومن رباط الخيل جمع
ربيط بمعنى مربوط والحاج اسم جمع بمعنى الحجاج كالسامر بمعنى السمار والثغر موضع المخافة
من فروج البلدان وقد دفع ذلك الى وال يقوم عليه فهو جايز ولا رجوع بعد ذلك فيها في المسايل
هذا قولهما وقال ابو حنيفة سواء في هذا الحكم لصاحبه ان يرجع ويبطل ما صنع من الصدقة
والمقبرة والخان والسقاية وغيرها وبيعها وان كان ميراثا عنه الان يحكم بها
حاكم والفتوى في ذلك كله على قولهما للبلوى والتعارف وعليه اجماع الامة الا ترى انه
يحيى اثار الماضيين في هذه الوجوه وكفى بالاجماع حجة والله اعلم بالصواب

وقف شيخ الاسلام السيد فيض الله افندي غفر الله له ولوالديه بشرط ان لا يخرج من المدرسة التي انشاها بقسطنطينية سنة ١١١٢

نهاية المخطوطة